المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد الاقتصادي

Islamic approach to economic anti–Corruption

د. أحمد فايز الهرش

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية– تركيا

afayh0011@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/24 تاريخ القبول2020/01/15 تاريخ النشر: 2020/01/22

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد الاقتصادي كما هدف إلى بيان الإجراءات الوقائية للحد من الفساد في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، كما سعت الدراسة إلى إبراز التشريعات الإسلامية التي شجعت على الحفاظ على المال العام، كما بيّنت الدراسة العقوبات التي شرعها الإسلام على الفاسدين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المنهج الإسلامي في مكافحة الفساد قد تميز بأنه جمع بين التدقيق على أعمال المسؤولين ومحاسبتهم بالجانبين المادي والمعنوي، وكذلك المواءمة بين المحاسبة الدنيوية والأخروية: كما تميزت بوجود خطوات استباقية بمحاسبة المسؤولين وحسن اختيار الموظف القوي الأمين، وذكرت الدراسة أنواع العقوبات التي شرعها الإسلام للفاسدين والتي تشكل رادعا لمن يعبث بالمال العام فسادًا.

الكلمات المفتاحية: الفساد، مكافحة الفساد ، الاقتصاد الإسلامي، المال العام ، التشريعات الإسلامية.

تصنيف JEL: :D73، H19

Abstract:

This article aims to study the Islamic approach to economic anti-Corruption, as well as aimed at explaining the preventive measures to reduce corruption in the principles of the Islamic economy. The study also aims to highlight Islamic legislation that encouraged the preservation of public money. The study also showed the penalties that Islam enacted against corrupt people.

The study concluded that the Islamic approach to economic anti-Corruption was distinguished by that it combined auditing of the actions of officials and holding them accountable on both the material and moral sides, as well as the harmonization between worldly and In the afterlife accountability: it was also characterized by the presence of proactive steps to hold officials accountable and the good selection of a strong and faithful employee, and the study mentioned the types of penalties that Islam enacted Corrupt and deterrent to those who tamper with public money corruption.

Key Words: Corruption, anti-corruption, Islamic economics, public money, Islamic legislation.

JEL Classification: D73 ،H19.

المؤلف المرسل: د. أحمد فايز الهرش، الإيميل: afayh0011@yahoo.com

1. **مقدمة:**

تعاني المجتمعات المسلمة في العصر الحاضر من عدد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ولكن من أكثر المشاكل التي تشكل تحديًا لها قضية الفساد المتعلق بالاقتصاد والمال.

والفساد المالي أو الاقتصادي الشائع هو القيام بأي فعل من شأنه الاستيلاء على مال الدولة بغير حق سواءً من خلال السرقة المباشرة، أو الدخول بمشاريع وهمية تكسبًا أو تمريرًا لصفقات مشبوهة له عائد من ورائها أو تلقي أعطيات أو رشاوى أو هدايا من الغير، أو قد يكون الفساد على شكل إداري بتعيينات زائدة عن الحاجة أو سوء تصرف بالمال العام بإنفاقه بغير الوجه الذي خصص من أجله أو تجاوز الحد بالإنفاق أو توجيه الإنفاق لتنفيع فئة أو مجموعة يرتبط معها بمصالح فئوية خاصة.

فالفساد هو إساءة استخدام السلطة الممنوحة له للموظف العام أو المسؤول للتكسب و تحقيق منافع شخصية له أو لجهة أخرى يرتبط معها بمصالح ذاتية.

وتتنوع أشكال الفساد بحسب كبر حجم المسؤوليات والأموال وضعف الأجهزة الرقابية والسلطات الممنوحة للفاسد، ويعتمد اتساعه أو ضيق مساحاته على عوامل عدة منها جانب معنوي يرتبط بالجوانب القيمية في التربية المجتمعية وجانب مادي رقابي مؤسسي بالتدقيق على أموال المسؤولين والموظفين ماليا وإداريا ومدى محاسبتهم عن أي تقصير أو فساد.

ويهدف هذا البحث إلى:

دراسة المنهج الإسلامي في محاربة الفساد الاقتصادي.

بيان الإجراءات الوقائية للحد من الفساد في الاقتصاد الإسلامي.

بيان العقوبات التي شرعها الإسلام للفاسدين.

إبراز التشريعات الإسلامية للحفاظ على المال العام.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المنهج الإسلامي في محاربة الفساد الاقتصادي؟

هل ثمة إجراءات وقائية للحد من الفساد في مبادئ الاقتصاد الإسلامي؟

وما العقوبات الرادعة للفاسدين في التشريع الإسلامي؟

وهل تضمنت العقوبات جوانب مادية وأخرى معنوية؟

وهل ثمة قواعد وضعها الإسلام للحفاظ على المال العام؟

واتبع الباحث المنهج العلمي فيما يأتي:

– المنهج الوصفي: استقراء النّصوص من السنّة النّبويّة، التي حثت على الحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد.

– المنهج الاستنباطي: تحليل النّصوص الشرعية لاستنباط القواعد الأصيلة التي وضعها الإسلام لمكافحة الفساد و استنتاج الإجراءات الوقائية للحد من الفساد في مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ولتحقيق هدف الدراسة قسم الباحث الموضوع من خلال المحاور الآتية:

- الإجراءات الوقائية للحد من الفساد:
- قواعد عامة للتعامل مع المال العام:
- تشريع عقوبات رادعة للفاسدين:

1. مفهوم الفساد في المنظور الإسلامي:

- الفساد لغة بمعنى التّلف والعطب وَالِاضْطِرَاب والخلل والجدب والقحط وإلحاق الضَّرَر، وتفاسد الْقَوْم تدابروا وَقَطعُوا الْأَرْحَام، وفسد اللَّحْم أَو اللَّبن أَو نَحْوهمَا فَسَادًا أنتن أَو عطب وَالْعقد وَنَحْوه بَطل، وَالرجل جَاوز الصَّوَاب وَالْحكمَة، والأمور اضْطَرَبَتْ وأدركها الْخَلَل. (المعجم الوسيط، 1989، 688/2)

فالفساد خلل في الشيء يجعله غير صالح ومضطرب، ويخرجه إلى حيز البطلان، ويؤدي إلى تلف وضرر، وهذا قريب من المعنى الاصطلاحي المتداول بين الناس حول لفظ الفساد عامة والفساد الاقتصادي خاصة، فالفساد الاقتصادي يؤدي إلى تلف مال الناس واضطراب أحوالهم وخلل يصيب نظام الدولة الاقتصادي فيلحقه به الضرر فتضيع الحقوق وتكثر فيه مظاهر التكسب المذموم للوصول إلى حق الغير.

والفساد إساءة التصرف بالسلطة الممنوحة للفرد أو المسؤول للتكسب وتحقيق منافع شخصية له أو لجهة أخرى يرتبط معها بمصالح ذاتية.

فالفساد حالة ناجمة عن اكتساب الرزق وجني المال على غير الصلاح الذي أراده الله من الإنسان؛ فقد رزقه الله عزّ وجل نعمًا عظيمة في الأرض لينتفع منها في الحلال، يقول الله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(الجاثية/ 13)، وجعله خليفةً في الأرض ليصلح فيها ويقوم فيها بالخير والصلاح، يقول تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.."(البقرة/30).

وقد حذر الله عز وجل عباده من الإفساد في الأرض، قال تعالى: "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين"(البقرة/60) ، وقال تعالى: "وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"(الأعراف/ 56)، وقال تعالى:"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".(الروم/41)

وعند تتبع بعض أقوال العلماء حول مفهوم الفساد يتضح أنهم قد ذكروا عددًا من أنواع الفساد وأشكاله ومعانيه:

- فالإمام الرازي يرى أنّ "الشرك سبب كل فساد..". (الرازي، 105/25) ؛ فالشرك بالله رأس الفساد وسببه وهو منشأ الشرور، وهنا يؤخذ الأمر منحى عقدي؛ فالفساد العقدي مدخل لكافة الشرور.
- أما ابن عاشور فيرى أنّ الفساد يعني سُوءُ الْحَالِ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّلَاحِ، وهو سُوءُ الْأَحْوَالِ فِي مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرَاتِ الْأَرْضِ بَرِّهَا وَبَحْرِهَا، وهو شامل لِكُلِّ فَسَادٍ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ فِي أَحْوَال برّها وبحرها، لا في أَعمَالِ

النَّاسِ بِـدَلِيلِ قَوْلِهِ: لِيُـذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّـذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُـمْ يَرْجِعُونَ"(الروم/41). (ابن عاشور، 1984، 21/ 113-119).

- وقال الزمخشري: الفساد في البرّ والبحر بسبب بما كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ من معاصٍ وذنوب، والفسادُ في البَرِّ وَالبَحرِ نحو: الجدب، والقحط، وقلة الريع في الزراعات والربح في التجارات، ووقوع الموت في النّاس والدوابّ، وكثرة الحرق والغرق، وإخفاق الصيادين والغاصّة، ومحق البركات من كل شيء، وقلّة المنافع في الجملة وكثرة المضارّ؛ بمعنى: أنّ الله قد أفسد أسباب دنياهم ومحقها، ليذيقهم وبال بعض أعمالهم في الدنيا قبل أن يعاقبهم بجميعها في الآخرة، لعلّهم يرجعون عمّا هم عليه. (الزمخشري، 1407 هـ ، (282/3)

وفي الوقت المعاصر درج مصطلح الفساد ليعبر عن العديد من أنواع الفساد مثل الفساد الأخلاقي والاقتصادي والبيئي والديني والإداري والاجتماعي والسياسي والثقافي. وربما اشتهر الفساد الاقتصادي وشاع دراسته والاهتمام بأمره؛ نظرًا لأثره على قوت الناس وانعكاسه على أحوالهم مباشرة.

ويعرف الفساد الاقتصادي بأنه وضع اقتصادي غير طبيعي ناتج عن فساد مادي أو اجتماعي أو إداري أو سياسي ، وهو كل سلوك اقتصادي سلبي نابع عن انحراف في الفهم أو الأخلاق يمارسه شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة ما، يؤدي إلى تقويض الاقتصاد أو مجال من مجالاته أو مؤسسة من مؤسساته. (الطيب وكي، 2019، 10)

ويقترح الباحث تعريف الفساد من منظور اقتصادي إسلامي : ظاهرة غير سلبية نتجت عن كل عمل أو إجراء إداري أو نشاط اقتصادي يؤدي إلى اكتساب مادي أو معنوي محرم شرعًا أو يسبب ضررًا وخللا، أو بوسيلة محرمة للوصول إلى منفعة ما.

وفي المنظور الاقتصادي الإسلامي للفساد: فإن أي كسب لا يأتي بطريق شرعه الإسلام يعد فسادا، ففي الوقت الذي قد يعد الاتجار بالخمور والقمار والربا مشروعا في بعض الدول والاقتصادات فإن الإسلام يعده فسادا، كما أن الترف والسرف والاكتناز هو فساد اقتصادي في المنظور الإسلامي (بو غزالة، 2014، 194)

2. الإجراءات الوقائية للحد من الفساد:

تميزت التشريعات الإسلامية بوجود إجراءات وقائية ابتداء للعمل على التقليل من الفساد، كما أنها جمعت بين التدقيق على أعمال المسؤولين ومحاسبتهم بالجانبين المادي والمعنوي، وتميزت كذلك بالمواءمة بين المحاسبة الدنيوية والأخروية: كما تضمنت التشريعات خطوات استباقية لمحاسبة المسؤولين بحسن اختيار الموظف القوي الأمين ومتابعة عمله، فيما يأتي توضيح لهذ الإجراءات:

2.1. حسن اختيار الكوادر البشرية:

خطوة استباقية قبل محاسبة المسؤول ومتابعة تقصيره من خلال حسن اختيار الكوادر البشرية المؤهلة والقوية والأمينة وأن يكون هناك تكافؤ بالفرص عند انتقاء العامل أو الموظف في المال العام حيث يختار ذاك الذي يجمع بين القوة والأمانة، الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالخازن الأمين: عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ"[1] (البخاري، 1954، 88/3)

باختيار الموظف القوي الأمين؛ قد يتجنب المسؤول الدخول في إشكالات الأمانة والكفاءة وهدر المال وتضييعه عند الموظف، وبالتالي تجنيب المؤسسات الفساد المالي والإداري.

2.2. الإدارة الرشيدة متابعة ومحاسبة وتوجيها:

أرسى النبي صلى الله عليه وسلم دعائم الإدارة الاقتصادية الرشيدة عبر تعيينه لمختص في شؤون الصدقة، ثم قام بمتابعته ومحاسبته والتدقيق على أعماله، ثم تصويب مسار عمله وتوجيهه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب: بمعنى ثمة محاسبة دنيوية لمن يتولى المسؤولية: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي"[2]. (مسلم، 1422هـ، 463/3)

وهذا الحديث يؤكد على معاني المحاسبة والمتابعة والتدقيق على أعمال الموظفين لأن التسيب الإداري والإهمال في المتابعة سيؤدي إلى الفساد على المدى الطويل.

كما أنّ في الحديث إهدارا لقيمة الهدية التي تأتي كسبب لوجود الموظف في العمل خشية تضارب المصالح وتسلل التنفيع والفساد والمصالح الشخصية للنفوس وبالتالي الفساد المالي.

2.3. الحزم في محاسبة الفاسد المتعدي على الأموال:

وذلك بتطبيق الحدود والعقوبات على سارق الأموال؛ فقد شرع الإسلام حد السرقة على السارق الذي يعبث في أموال المسلمين حفظا للمال، وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ولقد رفض رسول الله شفاعة صحابي في إمرأة سرقت، فأصرّ على تطبيق الحد منكرًا على من يجرؤ على الشفاعة في حدود الله: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[3]".(البخاري، 1954، 175/4)

وفي الحزم في محاسبة المتعدي على الأموال وإشهار ذلك قبيل مباشرة الموظف عمله والتطبيق العملي لحدود الله في كل ذلك تقليل الفساد المالي حيث سيشكل رادعا قويا للناس.

2.4. الضبط الأخلاقي المعنوي:

ولتكامل الدور المادي مع الدور المعنوي في محاسبة المسؤولين ومتابعتهم فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكّر بالعقاب الأخروي لمن يسيء استعمال الأموال على صعيد المالية العامة أو في معاملاته الخاصة مع الآخرين ليشكلا ردعًا معنويًا ذاتيًا للفرد المسلم بالإضافة لتطبيق العقوبات الدنيوية: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ[4]". (الترمذي، 1998، 190/4)

فإن تعدّى الموظف ولم يعرف أمره في الدنيا فإنّ عقابًا منتظرًا سيكون له يوم القيامة إضافة إلى ما يلحقه من عقوبات وتعثّرات في شأنه في الدنيا؛ لذا فإن ذلك مدعاة للتوبة وإرجاع الحقوق لأصحابها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ[5]".(الترمذي، 1998، 191/4).

وفي تربية أبناء المجتمع على هذه المعاني أثر إيجابي استباقي في نفوسهم لتجنب الحرام والابتعاد عن الفساد الاقتصادي والمالي.

3. قواعد عامة للتعامل مع المال العام:

أكّدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على حرمة المال العام وصونها عن السرقة والعبث والنهب، وحذّرت السنة النبوية من سرقة المال العام مهما بلغت قيمة المسروق أو سببه أو تبريره، وحرمت كل ما من شأنه أن يُؤدي إلى تضييع حق الأمة في المال العام من الغلول أو الرشوة أو النهبى أو غير ذلك من فساد:

3.1. منع التعدي على المال العام:

أكدت النصوص الحديثية حرمة المس بالمال العام بغير وجه حق معتبرة ذلك سرقة وغلولا، فلقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم المتعدي على الأراضي بعذاب أليم يوم القيامة، فالاستيلاء على أرض خاصة يملكها آخر حراما، وغصب أرض تملكها الأمة أكثر حرمة نظرا لتعلقها بحاجات عموم الأمة وليس فردا أو أفرادا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[6]. (مسلم، 1422هـ، 1231/3).

وشدّد النبي صلى الله عليه وسلم على الحرص عند التعامل بالمال العام، مؤكدًا على حرمة كتم شيء مهما بلغت قيمته من المال العام: عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ

الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[7].(مسلم، 1422هـ، 1465/3)

3.2. التشنيع على الموظف العام الذي يقوم بالغلول وخيانة الأمانة:

فقد شنع النبي صلى الله عليه وسلم على المسؤول أو الموظف الذي يغلّ؛ والغلول هو أخذ مال عام دون إذن، وهو أيضا بمعنى خيانة الأمانة وكذلك أخذ المال من أرض المعركة دون إذن، واعتبر الهدايا التي يأخذها الموظف من الناس من الغلول، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المسؤول من تلقيه الهدايا وهو على رأس عمله خشية التفريط بالمال العام بإسقاط حقوق الدولة المالية لأشخاص أو التفريط بحقوق الدولة أو العباد أو أن تكون ذريعة للتجاوزات والتعدّي على الحقوق: فقد جاء بحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ"[8].(البخاري، 1954، 130/8)

3.3. المساءلة الأخروية عن اكتساب الأموال وطريقة إنفاقه:

فقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ المسلم سيحاسب عند ربّه خاصة على ماله من حيث اكتسابه أو طريقة إنفاقه: عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أبلاه[9]. (**الترمذي**، 1998، 190/4)

فباعتبار الشارع طريقة اكتساب المال أمر محاسب عليه المرء، فهذا يوجب على المؤمن تحرّي الحلال في رزقه والحرص على طيب الرزق وتجنب المال الحرام خاصة المال الذي تعلقت به مصالح الأمة.

3.4. تحريم الرشوة:

والرشوة مال أو منفعة يحصل عليها المسؤول من شخص للحصول على امتيازات أو منافع ليست حقًّا له، فقد يحصل المسؤول على مال من منتفع لتمرير قرارات غير شرعية يكتسب بموجبها أملاكا أو وظائف أو تسهيلات، بحيث يترتب على ذلك حرمان صاحب الحق الأصيل من الانتفاع به، أو حرمان مالية الدولة من مال مفترض تحصيله نتيجة إعفاء الراشي من الدفع، لذا فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لعن المسؤول المرتشي، كما لعن الشخص المنتفع الذي دفع المال للوصول إلى غرض ليس له بطريقة غير شرعية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ"[10]. (ابن حبان، 1993، 468/11)

3.5. النهي عن نهب الأموال:

والنهب أخذ مال غيره بغير حق جهارًا، وعادة ما تجتاح البلدان التي تسود فيها الفوضى والحروب النهب من المال العام والسلب، وهذا الأمر يزيد من حالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تبديد ممتلكات المجتمع، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ"[11].(البخاري، 1954، 135/3)

3.6. الحضّ على الأمانة وعدم المعاملة بالمثل عند الخيانة:

فالمؤمن وفيٌ بعهده لا يخون ولا يسرق، وإن تعرض لخيانة فإنه لا يخون ويبقى على أمانته وأخلاقه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"[12].(أبو داود، 2009، 290/3)

وأولى الأمانات بالحفاظ عليها وتجنب الخيانة بها هي المال العام، فقد تعلقت به مصالح الأمة، وبه ينفق على مشاريعها وحاجاتها.

3.7. الحرص على العدل في إدارة المال:

فالمسؤول مكلف بإدارة الشؤون المالية بالعدالة بين الناس دون تحيز إلى فئة، ودون ظلم ولا محسوبيات لمناطق أو فئات أو أعراق، وهو بصورة أخرى خازن لهذا المال يتصرف فيه وفق قواعد العدل والاحسان وبما يحقق مصلحة الرعية: عن أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[13]. (أبو داود، 2009، 135/3)

فالإنفاق العام مقيدٌ بالمصالح المجلوبة أو المفاسد المدفوعة وفق الأنظمة والتعليمات التي ارتضتها الأمة ووافقت أحكام الشرع.

3.8. الشفافية بتوزيع المال العام وإنفاقه:

ومن عدالة التصرف بالمال العام وجود قواعد وتعليمات وأنظمة للتصرف بالمال العام لزيادة الضبط وتفعيل الرقابة، وإذا ما تجلت العدالة بالمعايير الناظمة للتوزيع فإن العدالة ستتحقق ويعم الخير على البلاد والعباد، ولقد أشار عمر بن الخطاب إلى أنه يتصرف بالمال العام ومثاله الفيء وفق معايير مرجعها كتاب الله والتطبيقات التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم: ومثّل لذلك العطاء بحسب حالة الرجل سليمًا أو مريضًا، عدد أفراد الاسرة، الوضع الاقتصادي للفرد وغير ذلك من معايير الضبط وأسس التوزيع بكل نزاهة وشفافية: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: "مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ"[14].(أبو داود، 2009، 136/3)

3.9. العدل بتحصيل المال من الناس:

فتحصيل أموال الدولة أو المال العام أو حتى أموال الزكاة يجب أن يكون بالعدل والإحسان دون تعدِ أو تعسف باستعمال الحق من قبل جباة المال، فلقد وصّى النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا عندما أرسله إلى اليمن بتجنب جباية "كرائم أموال الناس" وهي من المال النفيس: أي القيّم؛ ويعني أفضل ما يملكه النّاس من إبل أو غنم أو نحو ذلك من ماله، إنما يأخذ قسمة عدل، أي وسط ذلك لينتفع به الفقير ولا يؤذي به صاحبها الغني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، ...فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"[15].(البخاري، 1954، 128/2)

3.10. العطاء للمسؤول بقدر محدّد ليُحقّق كفايته وحاجته:

تصرف المسؤول بالمال العام منوطٌ بتحقيق المصلحة للبلاد والعباد، وليس له أن يأخذ منه إلا ما يكفيه وأهله، فالحفاظ على المال العام يقتضي العدالة بما يأخذه المسؤولون دون أن يتجاوز القدر الذي يحقق إشباعهم وأهلهم، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ – يَعْنِي الْوَزَّ – فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللهِ إِلا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاس"[16]. (أحمد بن حنبل، 2001، 19/2)

4. تشريع عقوبات رادعة للفاسدين:

من أكثر القضايا التي باتت تُؤرّق المجتمعات قضايا الفساد والسلب من مال الدولة، وقد توالت التشريعات البشرية لحماية أموال الناس وأموال الدولة من النهب والسرقة.

ولقد حرصت مبادئ الاقتصاد الإسلامي على سداد هذه الثغرة في النفس البشرية التي تدفعه للفساد بسلسة من التشريعات التي تشمل جانبين: مادي ومعنوي.

ولقد تعددت التشريعات الإسلامية التي تعمل على حماية أموال الدولة فقد شدّدت النصوص الحديثية على حرمة المال والمسّ بحقوق الناس، بل إنّ رسول الله باشر عددًا من العقوبات المعنوية والمادية لمن استسهل أموال الناس وتعدّى على حقوقهم فيها، فمن هذه العقوبات التي شرعت:

4.1. عقوبة عدم الصلاة على الفاسد:

عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من سرق أو نهب من مال خزينة الدولة في ذلك إشارة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم بعظم فعل الفاسد: عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ،

قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ"[17].(أحمد بن حنبل، 2001، 257/28)

وفي ذلك تقريع معنوي شديد على من سرق او استحل أموال الدولة أو الناس بغير حق مهما كانت قيمة المال المسروق.

4.2. عقوبة التشهير بالسارق للعبرة:

ربما يعدّ التشهير بالسارق من أشدّ العقوبات على النفس في بعض المجتمعات؛ وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب، فقد أشار النبي صلى الله إلى أنّ أحدهم سيعذّب في النّار؛ لأنّه أخذ شملة وهي نوع من الكساء دون حق في خيبر، بل إن رسول الله قد نفى عنه صفة الشهادة التي وصفها به الصحابة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ... بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ – أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ – أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ[18]. (البخاري، 1954 ، 143/8)

وفي إتيان رجل بشراك ليسلمه دلّ على أن الموقف كان مؤثرًا أدّى لتوبة من فعل خطئًا وهو أخذ أموال بغير وجه حق، وهنا تتجلى حكمة التشهير بمن قام بالسرقة.

4.3. عقوبة إتلاف وإفساد المال المسروق:

فقد ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتلف طعامًا مسروقًا عقوبة وزجرًا لمن قام بأخذ مال غيره بغير وجه حق: ولم يرتض ذلك السلوك رغم حالة الشدة والكرب التي أصابت من قام بهذا الفعل بالسفر، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ"[19]. (أبو داود، 2009، 304/4)

وفي ذلك رفع شأن للمسلم بأنه لا يغزو لأجل النهب والسلب إنما لهدف أرفع شأنا وأرقى هدفًا، فلم يرتض رسول الله أن يأكل صحبه من مال منهوب؛ فعوقبوا بإتلافه، وهذا تشريع بيد السلطة أن تقوم بإستخدام الإتلاف كعقوبة إن قدّرت بأن ذلك مصلحة وزجرًا للناهب.

4.4. حد السرقة:

وحدّ السرقة هو عقوبة السارق بقطع يده تأديبًا له وتغليظًا على من انتهك حرمة المال: يقول تعالى: "والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ". (المائدة/38).

وقد فصّلت السنة النبوية آليات تطبيق الحد، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[20]. (البخاري، 1954، 160/8)

وفي تشريع الحدود لهذه العقوبة المغلظة حفظا للمال؛ وهو أحد المقاصد الشرعية الأصيلة التي أراد الإسلام حمايتها ومنع التعدي عليها، وتحقيق معان الاستقرار للمجتمع.

4.5. العقوبة المالية لمن منع الزكاة:

فالزكاة حق مقرر شرعًا لمصارفه المحددة شرعًا، تأخذه الدولة ممن تنطبق عليهم شروط النّصاب وتوزعه لمصارفه المحددة شرعًا رعاية لهم.

وقد حدّد النّبي صلى الله عليه وسلم عقوبة مالية على مانع الزكاة: فعن بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ"[21]. (النسائي، 1986، 15/5)

وفي رواية أبي دواد: "مَنْ أعْطاها مؤتجراً فله أجرُها..، ومَنْ مَنَعها، فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه"[22]. (أبو داود، 2009، 26/3)

فهنا شرع للعقوبة المالية تأديبًا لمن منع حق الله في ماله ليصل إلى مستحقيه، وفي ذلك تأكيد على دور الدولة في حماية المحتاجين، وسعيها لتحقيق التكافل المجتمعي بتوزيع مال الزكاة على الفقراء والمحتاجين وغيرها من المصارف المقررة شرعًا.

وهو يؤكد كذلك على دور الدولة في إعادة توزيع المال ممّا يؤدّي إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية وتحريك الأسواق مما ينعكس إيجابًا على الأسواق.

4.6. عقوبة الحبس:

شرع النبي صلى الله عليه وسلم الحبس كعقوبة على الغني المماطل في أداء حقوق الناس: عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه عن جده: أنّ النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم– حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ".[23] (أبو داود، 2009، 474/5)

وقد تتوسع العقوبات بحسب الأخطاء المالية المرتكبة من تلاعب بالحسابات أو تهرب من دفع حق الغير مع قدرته...

4.7. العقوبة التعزيرية التي يقدّرها الحاكم:

فللحاكم أن يحدّد عددًا من العقوبات على من يرتكب مخالفات متعلقة بالأموال، مثل المماطلة في أداء الحقوق والأموال لأهلها: عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه". قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له"[24]. (أبو داود، 2009، 473/5)

وفي تلك العقوبة التعزيرية سعة للدولة لتشريع العقوبات التي تتناسب مع حجم الجرم الذي يرتكبه بعض الناس من تعدي على حقوق الناس وأموالهم أو المماطلة في أداء مستحقاتهم.

4.8. عقوبة عدم قبول العبادات:

فقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم عبادة الصدقة إلا ما كانت من مال طيب ومال حلال، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا، وكيف يتقرب العبد إلى الله بمعصيته؛ بأخذ مال الناس بغير حق.

لذا فإن العقوبة المعنوية التي وقعت على السارق هي عدم قبول العبادات مثل الصدقات والدعاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟".[25] (مسلم، 1422هـ، 703/2)

وبخلاف الفاسد المحروم من قبول طاعته فإنّ المتصدق من المال الحلال سيُضاعف رزقه: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ"[26]. (مسلم، 1422هـ، 702/2)

فهي أمان له في الدنيا والآخرة لأنها من مال حلال فينمّيها الله له.

4.9. وجوب ردّ المال المغصوب مع عقوبته المقررة.

فعلى الرغم من العقوبة المقررة على السارق أو الفاسد أو الناهب من حدّ أو تعزير أو حبس أو تشهير إلا أنّه مطالب بردّ ما اغتصبه من مال أو حق، وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم بقاء ما ائتمن عليه أو المال المغصوب في ذمته وعليه ردّه: عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي"[27]. **(الترمذي، 1998، 557/2)**

معنى هذا الحديث: إنّ من أخذ شيئا بغير حق كان ضامنًا له ولا تبرأ ذمته حتى يردّه، والمراد باليد هنا: صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل، وعبر باليد لأنّ بها الأخذ والإعطاء.**(آل بورنو، 1996، 372)**

واعتبرها الأصوليون قاعدة فقهية، وتفيد بأنّ اليد المؤتمنة يجب عليها إعادة الشيء الذي ائتمنت عليه وتبقى الأموال المنهوبة أو المغصوبة أو المأخوذة بغير حقّ بذمتها حتى يردّها.

5. الخاتمة:

أكدت التشريعات الإسلامية على حرمة المال العام وصونه من كل أشكال الاستغلال والسرقة والنهب والسلب والأخذ منه بغير وجه حق، وقد عملت التشريعات على الحفاظ على المال العام من كل أشكال الفساد التي علقت باقتصاديات اليوم.

وقد تميزت التشريعات الإسلامية بتعدد مراحلها وتعاطيها مع الفساد: منها تشريعات وقائية تأتي قبيل وقوع عمليات الفساد، ومن ثم وضع قواعد عامة للتعامل مع المال العام: ثم وضع تشريع عقوبات رادعة للفاسدين لتشكل بمجموعها نظاما متكاملا للحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد الاقتصادي.

وكذلك تميز التشريع الإسلامي في العقوبات للفاسدين بأنها جمعت سلسة من التشريعات التي تشمل جانبين: مادي ومعنوي.

وأكدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن تصرف المسؤول بالمال العام منوطٌ بتحقيق المصلحة للبلاد والعباد، وليس له أن يأخذ منه إلا ما يكفيه وأهله، فالحفاظ على المال العام يقتضي العدالة بالعطاء الذي يأخذه المسؤولون دون أن يتجاوز القدر الذي يحقق إشباعهم.

ومن العوامل التي تقلل من الفساد عدالة التصرف بالمال العام بوجود قواعد وتعليمات وأنظمة للتصرف بالمال العام لزيادة الضبط وتفعيل الرقابة، وإذا ما تحلت العدالة بالمعايير الناظمة للتوزيع فإن العدالة ستتحقق ويعم الخير على البلاد والعباد.

ولتكامل الدور المادي مع الدور المعنوي فإن في محاسبة المسؤولين ومتابعتهم أمر في غاية الأهمية، ولقد ذكّر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاب الأخروي لمن يسيء استعمال الأموال على صعيد المالية العامة أو في معاملاته الخاصة مع الآخرين ليشكلا ردعًا معنويًا ذاتيًا للفرد المسلم بالإضافة لتطبيق العقوبات الدنيوية التي شرعت بتنوع يشمل البدن والمال والحبس والسمعة وغير ذلك.

المراجع والمصادر:

1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، شرح وتعليق: مصطفى البغا، دار طوق النجاة، ط1 ، 1422هـ.
2) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، ص372 .
3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
4) ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان، تحقيق: شعيب الارناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414- 1993.
5) حنبل، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
6) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3 ، 1420هـ،
7) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ .
8) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرابيلي، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2009.
9) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد"، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 م، انظر (21/ 113-119).

10)أبو غزالة، محمد رشيد، الفساد الاقتصادي وعلاجه من المنظور الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، العدد 18، السنة 11 – صيف 2014 .

11)مسلم بن الحجاج، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1954.

12) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط ، إشراف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة كتاب المعجم الوسيط، اسطنبول 1989 .

13)المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

14)النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406هـ- 1986م.

15)وكي، الطيب، مساهمة آليات الاقتصاد الإسلامي في معالجة الفساد الاقتصادي، 2019 . رسالة دكتوراة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، الجزائر، إشراف: د. حسن فحلة.

الهوامش:

[1]) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، الحديث: 2260 ، (88/3).

[2]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، الحديث: 1832، (463/3).

[3]) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث: 3475 ، (175/4) .

[4]) رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، حديث: 2417 ، (4/ 190)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[5]) رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ، الحديث: 2419، (4/ 191) ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[6]) رواه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا، الحديث: 1611، (1231/3).

[7]) رواه مسلم، كتاب الإمارة«، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، الحديث: (1833)، (1465/3).

[8]) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث: 6636، (130/8).

[9]) رواه الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، الحديث: 2417 ، (190/4) ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[10]) محمد بن حبان أبو حاتم الدرامي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2 ، 1414 – 1993، كتاب القضاء، بَابُ الرِّشْوَةِ، ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُرْتَشِيَ فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلَكُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ، الحديث: 5077 ، قال شعيب الأرنؤوط:إسناده قوي. (468/11)

[11]) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، الحديث: 2474، (135/3).

[12]) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث: 3535، (290/3).

[13]) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، الحديث: 2949 ، (135/3) ، صححه الألباني.

[14]) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، الحديث: 2950 ، (136/3) حكم الألباني: حسن موقوف. (أبو داود، 2009، 136/3)

[15]) رواه البخاري –كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، 1496 ، (128/2).

[16]) رواه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين،مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الحديث: 578، (19/2) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[17]) رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند بَقِيَّةُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث 17031 ، (257/28) قال الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

[18]) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، حديث: 6707 ، (8/ 143- 144) .

[19]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، الحديث 2705، (304/4) ، حكم الألباني والأرنؤوط :صحيح.

[20]) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، وفي كم يقطع؟ ، حديث: 6789 ، (160/8) .

[21]) رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، حكم الألباني: حسن، الحديث: 2444، (15/5).

22) سنن أبي داود، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة، قال الأرنؤوط: إسناده حسن، الحديث: 1575، (3/ 26).

[23]) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحَبْس في الدين وغيره، الحديث: 3630، (474/5). قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[24]) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحَبْس في الدين وغيره، الحديث: 3628، (473/5).قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[25]) رواه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، الحديث 1015 ، (703/2)

[26]) رواه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، الحديث 1014، (702/2)

[27]) رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث: 1266، (557/2) ، حديث حسن.